Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

The Historical Development of Social Values and Offensive Media Content in Iraqi Legislation and International Covenants

Gholamali Ghasemi [1]*, Bareq Hussein Oleiwi Al-Humairi [2]

1. Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD Candidate, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-20

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Social Values, Offensive Media Content, Historical Development, National Legislation, International Covenants.

ABSTRACT

This study examines the historical development of social values and offensive media content and their effect on societal values by tracing transformations in social values, forms of media content, and their reflection on legislative regulation in Iraq and international covenants, It focuses on transformations resulting from technological development and digital media, accompanied by the spread of forms of offensive media content, so called low quality content, which may affect society's value system. The research problem concerns the ability of Iraqi legislation to keep pace with developments in media content amid the absence of legislation regulating cybercrimes and the judiciary's reliance on the amended Penal Code No, (111) of 1969, and whether these provisions sufficiently address emerging forms of media abuse. The study aims to explain the historical and conceptual development of social values and offensive media content, analyze the Iraqi legislative framework, and compare it with principles and regulations in international covenants concerning the protection of social values and media content.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Ghasemi, Gh & Al-Humairi, B (2025). "The Historical Development of Social Values and Offensive Media Content in Iraqi Legislation and International Covenants". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-20.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir
دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

التطور التاريخى للقيم الاجتماعية والمحتوي الإعلامى المسىء فى التشريع العراقى والمواثيق الدولية

غلامعلی قاسمی [۱*]، بارق حسین علیوی الحمیری [۲]

۱. أستاذ، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

۲. طالب دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الايرانية.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۲۰

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

القيم الاجتماعية، المحتوى الإعلامي المسيء، التطور التاريخي، التشريعات الوطنية، المواثيق الدولية.

چکیده

تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء ومدى تأثيرها على القيم المجتمعية، من خلال تتبع التحولات التي طرأت على مفهوم القيم الاجتماعية وأشكال المحتوى الإعلامي وبيان مدى انعكاس هذه التحولات على التنظيم التشريعي في العراق والمواثيق الدولية، وتركز الدراسة على التحولات التي أحدثها التطور التكنولوجي وظهور الإعلام الرقمي، وما رافق ذلك من انتشار أنماط جديدة من المحتوى الإعلامي المسيء ولا سيما ما يسمى بـ المحتوى الهابط حيث يمكن أن يترتب عليه آثار في المنظومة القيمية للمجتمع. وتتمثل مشكلة البحث في مدى قدرة التشريع العراقي النافذ على مواكبة التطورات المتسارعة في مجال المحتوى الإعلامي في ظل غياب تشريع متخصص ينظم الجرائم المعلوماتية واعتماد القضاء على نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومدى كفاية هذه النصوص في مواجهة صور الإساءة الإعلامية المستحدثة، وتهدف الدراسة إلى بيان التطور التاريخي والمفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء وتحليل الإطار التشريعي العراقي في هذا المجال ومقارنته بما تضمنته المواثيق الدولية من مبادئ وضوابط ذات صلة بحماية القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

وحيث تشكل القيم الاجتماعية الإطار الحضاري والثقافي الذي ينظم حياة المجتمعات ويضبط سلوك أفرادها عبر العصور، وتعد من المرتكزات الأساسية التي يستند إليها المجتمع في المحافظة على تماسكه واستقراره وهويته، ومع بزوغ فجر الثورة التكنولوجية المعاصرة، شهدت هذه القيم تحولات عميقة بفعل اتساع نطاق المجتمعات الافتراضية التي أسهمت في اختزال أبعاد الزمان والمكان ونقلت الإنسان من الحيز المادي إلى الفضاء السيبراني المفتوح، وقد أتاح هذا الانفتاح الرقمي فرصا واسعة للتواصل وتبادل المعلومات والأفكار، إلا أنه أفرز في الوقت ذاته تحديات أخلاقية واجتماعية وقانونية ولا سيما مع ظهور أنماط متعددة من المحتوى الإعلامي المسيء الذي قد يمس القيم الاجتماعية والنسق الأخلاقي للمجتمعات.

حيث أدى الانتقال المتسارع من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الرقمي وما رافقه من انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، إلى إتاحة منصات واسعة لنشر الأفكار والمعلومات بسرعة فائقة، الأمر الذي أسهم في ظهور ظواهر اجتماعية وسياسية ودينية واقتصادية جديدة قد تتعارض في بعض صورها مع المبادئ والقيم المجتمعية الراسخة. وأصبح المحتوى الإعلامي، بمختلف أشكاله ووسائطه قادر على التأثير في اتجاهات الجمهور وتصوراته، سواء من خلال تعزيز القيم الإيجابية والانتماء المجتمعي أم من خلال نشر محتوى مسيء أو هابط قد يؤدي إلى إضعاف بعض القيم الاجتماعية والتأثير في استقرار المجتمع.

ويعد المجتمع العراقي من المجتمعات التي شهدت توسعا ملحوظا في استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي أفرز آثارا اجتماعية متعددة تجمع بين الجوانب الإيجابية والسلبية.

وفي مقابل ما توفره هذه الوسائل من إمكانات للتواصل والتفاعل والاستفادة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية، حيث برزت بعض الممارسات الإعلامية التي قد تشكل مساسا بثوابت المجتمع ومصالحه وقيمه، الأمر الذي يستدعي البحث في التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء ومدى مواكبة القواعد القانونية لهذه التحولات.

ومن ثم فإن التطورات المتسارعة في مجال وسائل الإعلام تستوجب دراسة المبادئ والقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم الممارسة الإعلامية ولا سيما في ظل الانتقال من وسائل الإعلام التقليدية إلى الوسائل الحديثة التي تتميز بسرعة انتشار الأخبار والمعلومات واتساع نطاق تداولها، وقد أصبح المحتوى الإعلامي قادرا على إحداث تأثير مباشر في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية وهو ما يثير إشكالية التوازن بين حرية التعبير والإعلام من جهة وحماية القيم الاجتماعية من المحتوى الإعلامي المسيء من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار تضطلع الجهات المختصة بتنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي بدور مهم في الحد من التجاوزات التي قد تمس القيم والمبادئ المجتمعية، وفي العراق تضطلع هيئة الإعلام والاتصالات بدور تنظيمي ورقابي في مجال الإعلام والاتصالات من خلال القواعد والضوابط المنظمة للبث الإعلامي والمحتوى المنشور بما يستهدف الحد من بث أو نشر المحتوى الذي يتعارض مع القيم والمبادئ العامة للمجتمع.

وتكتسب دراسة القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء أهمية خاصة بالنظر إلى التطور التاريخي الذي شهده كل منهما والتحولات التي طرأت على مفهوم القيم ووسائل التعبير عنها، فضلا عن تطور التنظيم القانوني المرتبط بالمحتوى الإعلامي، ومن هنا تتجه هذه الدراسة إلى بحث التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء في التشريع العراقي والمواثيق الدولية مع بيان أوجه التطور والتحول في تنظيمهما، وتسليط الضوء على مدى استجابة التشريع العراقي والمواثيق الدولية للتحديات التي أفرزتها البيئة الإعلامية الحديثة.

وسوف نبين في هذه الدراسة (إشكالية هذه الدراسة، أسئلة البحث، أهمية البحث، الجديد في البحث، منهجية البحث، هيكلية البحث).

أولا: إشكالية البحث

حيث إن الإشكالية الرئيسة للبحث تتمثل في مدى كفاية التشريعات العقابية النافذة في ضبط سلوك الأفراد والجماعات من خلال المراقبة والتحقيق والإثبات والمعاقبة على الإساءة الإعلامية الرقمية وغيرها من صور المساس بالقيم الاجتماعية، ولا سيما مع تطور وسائل نشر الأفكار والمعلومات للجمهور داخل المجتمع وسهولة تكوين رأي عام مجتمعي داخل فئة أو طائفة معينة قد يتعارض مع الثوابت والقيم المرعية في المجتمع بصورة عامة.

كما أن عدم وجود قانون متخصص للمعاقبة على الجرائم المعلوماتية الرقمية، وعدم استيعاب قواعد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لجميع صور الانحراف المستحدثة في المجتمع، يمثل تحديا حقيقيا للمنظومة التشريعية في العراق الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة القواعد القانونية النافذة على مواكبة التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي، ولا سيما المحتوى الإعلامي المسيء ومدى توفير الحماية القانونية المناسبة للقيم الاجتماعية.

ثانيا: أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي والمحتوى الإعلامي المسيء؟

2- كيف تطور مفهوم القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي على المستويين الوطني والدولي؟ ما مدى كفاية النصوص القانونية العراقية الحالية خاصة المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات في مواجهة المحتوى الإعلامي المسيء؟

3- ما مدى كفاية النصوص القانونية العراقية الحالية، ولا سيما المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات، في مواجهة المحتوى الإعلامي المسيء؟

4- ما التحديات التي يواجهها القضاء العراقي في تكييف الوقائع المتعلقة بالمحتوى الإعلامي المسيء وفق القواعد القانونية النافذة وفي ظل خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية؟

ثالثا: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات

اولا: الأهمية النظرية، يتناول البحث موضوعا حيويا ومستجدا في المجتمع العراقي، يتمثل في العلاقة بين القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي، وما شهده كل منهما من تطورات تاريخية ومفاهيمية في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة. كما يسهم البحث في معالجة جانب من الفجوة البحثية المتعلقة بالدراسة القانونية للمحتوى الإعلامي المسيء وأثره في المنظومة القيمية للمجتمع.

ثانيا: الأهمية التطبيقية، يسعى البحث إلى الكشف عن الفجوات التشريعية والقضائية التي قد تعيق حماية القيم الاجتماعية من المحتوى الإعلامي المسيء، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية النافذة في مواجهة التطورات التي شهدها هذا المحتوى، مع طرح بعض المعالجات والحلول التي يمكن الإفادة منها في تطوير الإطار القانوني.

ثالثا: الأهمية الاجتماعية، تتمثل الأهمية الاجتماعية للبحث في الإسهام في حماية النسيج الاجتماعي العراقي من الآثار السلبية التي قد يسببها المحتوى الإعلامي المسيء، ولا سيما بالنسبة إلى فئة الأطفال والشباب الذين يعدون من أكثر الفئات تعرضا للتأثر بهذا المحتوى.

رابعا: الجديد في البحث: مع تعدد وسائل الإعلام وتنوع طرق نشر الأفكار والتعبير عن الرأي واتساع أنماط الحياة الافتراضية للأفراد وظهور أنماط جديدة من المحتوى الإعلامي التي قد تتعارض مع بعض القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تقرر الحماية للقيم الاجتماعية في مواجهة المحتوى الإعلامي المسيء.

وتتمثل جدة البحث في محاولة بيان مدى قدرة القواعد القانونية النافذة على مواكبة التطورات التي طرأت على المحتوى الإعلامي والكشف عن نقاط القوة والضعف فيها في ضوء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، فضلا عن بيان مدى الحاجة إلى تطوير هذه القواعد بما يتناسب مع أساليب استهداف البنية القيمية للمجتمع.

كما أن التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يشهدها العراق والمنطقة بصورة عامة تستوجب مراجعة هذه القواعد وبيان مدى ملاءمتها للتحديات الحالية والمستقبلية، بما يحقق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية من المحتوى الإعلامي المسيء وبين احترام الحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات والمواثيق الدولية

خامسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المفاهيم والنصوص القانونية ذات الصلة بالقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء، والمنهج المقارن في الموازنة بين التشريع العراقي والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

سادسا: هيكل البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين، سبقتهما مقدمة تناولت الإطار العام للبحث من حيث إشكاليته وأسئلته وأهميته وأهدافه ومنهجيته، وتلاهما خاتمة تضمنت أبرز ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات وتوصيات.

وقد خصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي من خلال الوقوف على المفاهيم والتعريفات ذات الصلة بالموضوع وبيان طبيعة العلاقة بين القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي مع بيان أبرز مراحل هذا التطور على المستويين الوطني والدولي، وما رافقه من تحولات انعكست على طبيعة التنظيم القانوني للمحتوى الإعلامي.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي خلص إليها البحث والتوصيات والمقترحات التي يرى الباحث إمكانية الإفادة منها في تطوير الإطار القانوني المتعلق بالقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء.

١ – الإطار المفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء

يختلف مفهوم القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف الثقافات والمعتقدات والمنظومات الاجتماعية السائدة في كل مجتمع، إلا أن هناك مجموعة من المبادئ والقيم ذات الطابع الإنساني العام التي تحظى بقدر واسع من الاعتراف والاحترام في المجتمع الدولي، ومن أبرزها صون الكرامة الإنسانية وحماية الفئات الضعيفة واحترام الحقوق والحريات وحسن النية في التعاملات الإنسانية.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي فرضتها العولمة والتطور التكنولوجي وظهور الإعلام الرقمي وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي اتسع نطاق التأثير في سلوك الأفراد واتجاهاتهم، وأصبحت وسائل الإعلام الحديثة تؤدي دورا مؤثرا في تشكيل الوعي الاجتماعي والثقافي والقيمي، وقد أفرز هذا التحول جوانب إيجابية متعددة، إلا أنه أتاح في المقابل انتشار أنماط من المحتوى الإعلامي المسيء التي قد تستهدف بعض القيم الدينية والوطنية والأسرية بل وتمتد آثارها إلى بعض القيم والأعراف الاجتماعية والعشائرية التي تشكل جزءا من البنية الاجتماعية للمجتمع العراقي.

حيث أصبح الاهتمام بحماية القيم الاجتماعية من المحتوى الإعلامي المسيء مسألة تتجاوز بعدها الأخلاقي والاجتماعي لتكتسب بعدا قانونيا وتشريعيا، الأمر الذي يستدعي توجيه اهتمام الباحث والمشرع إلى مدى كفاية القواعد القانونية القائمة في مواجهة صور الإساءة الإعلامية المستحدثة ولا سيما في ظل التطور المستمر في وسائل إنتاج المحتوى ونشره وتداوله.

وقد شهد المجتمع العراقي خلال العقود الأخيرة، تحولات متسارعة في منظومة القيم الاجتماعية رافقها ظهور أنماط جديدة من التعبير والتواصل الإعلامي، الأمر الذي أثار جدلا حول حدود المقبول اجتماعيا وقانونيا، ومدى إمكانية التوفيق بين حرية التعبير من جهة وضرورة المحافظة على القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع من جهة أخرى، ومن هنا تبرز أهمية دراسة القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء من منظور مفاهيمي تمهيدا لبحث تطورهما التاريخي والإطار القانوني المنظم لهما.

ولغرض الوقوف على الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة يقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم القيم الاجتماعية من خلال بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم المحتوى الإعلامي من خلال تناوله لغويا واصطلاحيا، وصولا إلى تحديد المقصود بالمحتوى الإعلامي المسيء محل الدراسة.

١-١- مفهوم القيم الاجتماعية في التشريع العراق والمواثيق الدولية

تمثل القيم الاجتماعية إحدى المرجعيات الأساسية التي يستند إليها المجتمع في تنظيم سلوك أفراده وتحديد ما يعد مقبولا أو غير مقبول من أنماط السلوك، كما تمثل إطارا ثقافيا وأخلاقيا تتفاعل في نطاقه القواعد الاجتماعية والقانونية، وتكتسب هذه القيم خصوصيتها من البيئة الثقافية والدينية والتاريخية لكل مجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف بعض مضامينها من مجتمع إلى آخر مع وجود مجموعة من المبادئ والقيم ذات الطابع الإنساني العام التي حظيت باعتراف واسع وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل وحماية الحقوق والحريات.

وتبرز أهمية دراسة القيم الاجتماعية في ظل التحولات المتسارعة التي أحدثتها العولمة والتطور التكنولوجي ووسائل الإعلام الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي إذ أصبحت هذه الوسائل من أبرز الأدوات المؤثرة في تشكيل الاتجاهات والأنماط السلوكية ونقل الأفكار والقيم بين المجتمعات، وقد أدى ذلك إلى بروز تحديات جديدة أمام بعض القيم الدينية والوطنية والأسرية وغيرها من القيم التي تشكل مكونات أساسية في البناء الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي دراسة مدى قدرة القواعد القانونية على توفير الحماية المناسبة لها في مواجهة صور المحتوى الإعلامي المسيء.

ولغرض تحديد مفهوم القيم الاجتماعية بصورة أكثر دقة يقتضي البحث تناولها من فرعين أساسيين، يتناول الفرع الأول مدلولها اللغوي، بينما يتناول الفرع الثاني مفهومها الاصطلاحي مع بيان أبعادها الاجتماعية والقانونية وصلتها بالمواثيق الدولية ذات العلاقة.

١-١-١- التعريف اللغوي

وقد ترد كلمة القيم في أصلها اللغوي إلى الجذر الثلاثي قوم، وهي جمع قيمة وتدور دلالاتها المحورية حول الاستقامة والثبات والاعتدال، فيقال للأمر القيم هو المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فيها كتب قيمة﴾، (القرآن الكريم، سورة البينة، الآية ٣)، أي مستقيمة تبين الحق من الباطل بيقين وبرهان. كما يستعمل الفعل قام للدلالة على الانتصاب والوقوف، ويقال قام الحق أي ثبت واستقر وقام الأمر أي اعتدل وبلغ استواءه وكماله، القيم جمع قيمة وهي ثمن الشيء (مجمع اللغة العربية،٢٠٢١)، وقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال لفظي القيمة والقيم للدلالة على الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي يتمسك بها المجتمع، كما تطلق لغويا على كل ما هو جيد وذو شأن وقدر (ابن منظور، ١٩٩٩).

١-١-٢- التعريف الاصطلاحي

تكتسب القيم الاجتماعية خصوصيتها من البيئة الثقافية والدينية والاجتماعية التي تنشأ فيها ولذلك تختلف بعض مضامينها من مجتمع إلى آخر، مع وجود مجموعة من المبادئ العامة التي تتقاطع فيها المجتمعات الإنسانية، ومن بينها الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل وحماية الحقوق والحريات.

وفي العراق تتشكل القيم الاجتماعية ضمن خصوصية ثقافية ودينية مميزة حيث يلتقي الإرث الحضاري والتشريعات الوطنية الحديثة في صياغة منظومة قيمية تحكم السلوك الفردي والجماعي، ومع التطور التكنولوجي وانتشار المحتوى الإعلامي الرقمي برزت تحديات جديدة تواجه هذه المنظومة القيمية مما يستدعي دراسة وتفسير هذه الظواهر التي يكمن لها التأثير على المجتمع.

وتعرف القيم الاجتماعية بأنها "المبادئ أو المعايير أو المثل العليا التي يعتبرها المجتمع بشكل جماعي مهمة وضرورية لاستقراره وتماسكه وتقدمه وتوجه هذه القيم السلوك الفردي والجماعي، وغالبا ما تكون جزءا لا يتجزأ من القوانين والسياسات والأعراف السائدة" (Parsons, 1951, p. 23).

وهذا التعريف يركز على مسألة أهمية وضرورة القيم الاجتماعية لصلاح المجتمع واستقراره، أي ان معيار المصلحة في حالة الضرورة والاهمية الاجتماعية هما العاملان اللذان يشكلان محور اعتماد هذه القيم، وفي الحقيقة ان مسألة وجود مجتمع ملتزم بالقيم والمثل السامية العليا فيه هي أوسع نطاقا من المصلحة والاهمية، فمهوم الخلق ورضا الخالق وصلاح النفس البشرية هي نتاج اتباع القيم السامية التي رسمتها الأديان السماوية والتي تشكل الدعامة الرئيسية لكل القيم والمثل العليا المتبعة.

والقيم مثل كل الظواهر الاجتماعية ترسخت بتطور المجتمع وأصبح لها قوة الزامية، فأفراد المجتمع يشتركون في قيم واحدة ومعايير متماثلة يفرضها عليهم المجتمع بما له من قوة القهر، "وان تحرر الأفراد من قيم المجتمع واتخاذ موقف صريح منها سواء بالرفض أو التحرر أو عدم القبول أو اللامبالاة، يعد انحرافا بالسلوك يستوجب في اغلب الأحيان العقوبة" (النوري، ١٩٨٥، ص. ١٧٦).

كما ان القيم هي التي توجه سلوك الأفراد واتجاهاتهم بما هو مقبول أو غير مقبول من أنماط السلوك في ضوء ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد وتعد إحدى المؤشرات المهمة لنوعية الحياة ومستوى التحضر أو الرقي الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات، "وما من جماعة تستطيع البقاء والعمل بصورة فعاله إذا لم تعتنق وتمارس مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع"(عمر، ٢٠١٠، ص. ٣٣٣).

كما تعرف القيم الاجتماعية على أنها كافة الصفات الحسنة التي يفضلها جميع أفراد المجتمع، والتي تؤثر على الفرد وعلاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين سواء في العمل أو الأسرة أو الأصدقاء، ما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع ككل (الخشالي،٢٠١٥)

غير ان جوهر هذا التعريف يعتمد على ما يفضله افراد المجتمع من صفات وهو ما يجعل هذه الصفات والقيم بشكل عام لتفضيلات مختلفة واراء متضاربة، إذ ان الفروق الفردية والميول الإنسانية المختلفة للأفراد قد ينشأ عنها قيم وأعراف مشوهة وهو ما نلاحظه اليوم من مطالبات المجتمع الغربي بحقوق المثليين وغيرها من الميول الإنسانية المنحرفة التي تتعارض مع الفطرة الإنسانية السليمة.

وعلى المستوى الدولي، تعد القيم الاجتماعية عموما على أنها القواعد والمبادئ الجماعية التي تدعم حماية حقوق الإنسان والعدالة والمساواة مما يضمن رفاهية المجتمعات وتماسكها على المستوى الدولي وهذه القيم متجذرة في الأطر القانونية الدولية وتعمل كمبادئ توجيهية لتعزيز السلام والتنمية والتعاون بين الأمم، فقد نص في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م في المادة ٢٦ على مجموعة كبيرة من صور القيم الاجتماعية مثل الكرامة والمساواة والحرية والعدل وغيرها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،١٩٦٦).

وتعد القيم من أهم مرتكزات التراث الثقافي في المجتمع، "إذ أن القيم تكون الحلقات التي تترابط بها الأجيال عبر العهود فكل جيل يتطبع ثقافيا على أيدي الجيل الذي سبقه وبدوره يطبع الجيل الذي يعقبه على قيمه التي تلقاها ممن سبقوه وهكذا تتعاقب" (النوري، ١٩٨٥، ص. ١٧٨).

حيث تعد القيم الاجتماعية بأنها تمثل المعيار والقياس الذي يمكن قياس صحة وخطأ سلوك الافراد داخل المجتمع ومن ثم بناء النظم التشريعية وفقا للسلوكيات الصائبة المتوفقة مع القيم المتبناة في المجتمع وتعد القيم الاجتماعية مرشد لتطوير القوانين والسياسات، "كما ان القيم تمثل الأساس

الأخلاقي لكل مجتمع متقدم وتهدف القيم في الغالب الى تحقيق الخير العام أي تحقيق رفاه جميع أفراد المجتمع بدلا من خدمة مصالح فئة معينة" .(Rawls, 1971, p. 26)

ويمكننا تعريف القيم الاجتماعية بأنها مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية المستقرة في ضمير المجتمع والتي تنبثق من ثقافته وعاداته ومعتقداته السائدة وتوجه سلوك الأفراد والجماعات نحو ما هو مرغوب فيه اجتماعيا وتشكل الأساس المرجعي لتشريعاته وسياساته، وهي بذلك تضبط العلاقات داخل المجتمع وتقاس بها درجة التحضر والتماسك الاجتماعي وتختلف من مجتمع لآخر مع وجود قيم عالمية مشتركة بين الدول كالكرامة والمساواة والعدل.

وبهذا النهج يكون مفهوم للقيم الاجتماعية اذ هي تعد مجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تنبثق عن الثقافة الاجتماعية والتقاليد والعادات والمعتقدات التي تجمع أفراد هذا المجتمع والتي توجه الأفراد في هذا المجتمع للعمل بشكل صحيح لتحقق المبادئ الأساسية المطلوبة وتشكيل طبيعة وشكل النظام الاجتماعي وما هو المقبول وغير المقبول ضمن هذا النظام الاجتماعي (بدوي، ٢٠٠٥).

١-٢- تعريف المحتوى الاعلامي في القانون الدولي والتشريعات العراقية

يعد تحديد المفهوم القانوني للمحتوى الإعلامي من المسائل الأساسية في الدراسات القانونية المعاصرة، إذ إن عدم ضبط هذا المفهوم يؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق الحماية القانونية وحدود المسؤولية المترتبة على ما يتم إنتاجه ونشره وتداوله من مواد إعلامية، ويشكل المحتوى الإعلامي الوعاء الذي تنتقل من خلاله الأفكار والقيم والمعلومات إلى المتلقي سواء عبر الوسائط التقليدية أم الوسائط الرقمية الحديثة الأمر الذي يضفي على تحديد مفهومه أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والإعلام.

وتزداد أهمية تحديد هذا المفهوم بالنظر إلى العلاقة القائمة بين حرية التعبير من جهة وحماية حقوق الآخرين والنظام العام والآداب العامة من جهة أخرى إذ تقرر المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية حرية التعبير في مختلف صورها ووسائلها مع إجازة فرض قيود محددة بالقانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أما على المستوى العراقي فقد أفرز الانتقال من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الرقمي تحديات قانونية جديدة ولا سيما في تحديد طبيعة المحتوى الذي يستوجب الحماية، والمحتوى الذي يمكن أن تترتب عليه مسؤولية قانونية الأمر الذي يستدعي ضبط المفهوم بما يتلاءم مع التطورات التقنية والتحولات التي طرأت على وسائل إنتاج المحتوى ونشره وتداوله.

وبناء على ذلك، يقتضي تحديد مفهوم المحتوى الإعلامي الوقوف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان المقصود بالمحتوى الإعلامي المسيء وتمييزه عن المحتوى المشروع الذي يندرج ضمن نطاق حرية التعبير، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي بينما يتناول الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

١-٢-١- التعريف اللغوي

ويتألف مصطلح المحتوى الإعلامي لغويا من شقين يستوجب بيانهما الوقوف على المقصد الدلالي لهذا التركيب، فكلمة المحتوى مشتقة من الجذر اللغوي حوى، ويقال حوى الشيء أي جمعه وأحاط به، والمحتوى هو ما يشتمل عليه الشيء أو مضمونه. وفي السياق الفكري، يشير المحتوى إلى الجوهر الكامن خلف الشكل، أي المادة المعرفية أو الوجدانية المراد إيصالها، فمحتوى الرسالة هو ما تضمنته من معان وأفكار (ابن منظور، ١٩٩٩).

حيث ان الإعلام فهو مصدر للفعل أعلم، أي أخبر وأبلغ وأطلع وهو في اللغة التبليغ والإيصال للنبأ، ويرتبط دلاليا بـ العلم الذي هو نقيض الجهل، مما يؤكد أن الأصل في الإعلام هو نقل المعرفة والحقيقة. وبناء عليه، يشير التركيب اللغوي المحتوى الإعلامي إلى، مجموع الأفكار والرسائل والمعلومات التي يتم جمعها وإحاطتها بقالب معين لغرض إبلاغها وإيصالها إلى الجمهور.

ويستمد هذا المفهوم دلالته في الفكر الإسلامي من التوجيه النبوي الشريف، "بلغوا عني ولو اية" (صحيح البخاري،٢٠٠١، حديث رقم ٣٤٦١)، وهو حث صريح على إيصال وتبليغ الأحكام والآيات للآخرين، إن هذا التعريف اللغوي يحمل دلالة الاستيعاب فالمحتوى يجب أن يكون جامعا لرسالة هادفة وإلا فقد قيمته كإعلام وتحول إلى لغو وهو الخيط الرفيع الذي يبني عليه القانون لاحقا تفرقته بين الإعلام البناء والمحتوى المسيء.

١-٢-٢- التعريف الاصطلاحي

يمثل المحتوى الإعلامي الوعاء المعرفي الذي يحمل الأفكار والقيم والمعلومات إلى المتلقي، ولا يقتصر دوره على نقل الرسائل الإعلامية، وإنما يمكن أن يسهم في تشكيل الوعي الجمعي والتأثير في الاتجاهات والسلوكيات وإعادة إنتاج بعض التصورات الاجتماعية. ولذلك لا يمكن فهم المحتوى بمعزل عن السياق الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي ينتج فيه، فقد يكون وسيلة للتوعية والتنوير، وقد يتحول في بعض الحالات إلى وسيلة للتضليل أو الإساءة أو التأثير السلبي في القيم الاجتماعية.

وهناك تعريفات متعددة للمحتوى الإعلامي، إذ يعرف بأنه الركيزة الجوهرية والمنتج الرئيس في بنية الصناعة الإعلامية المعاصرة، حيث يمثل الأداة المحورية التي تستند إليها المؤسسات الإعلامية في ترتيب صياغاتها وتوجيه رسائلها لتحقيق غاياتها وأهدافها الاستراتيجية تجاه الجمهور المستهدف، وباعتباره الوعاء الأساسي الذي يتأثر منه المجتمع فإن طبيعة هذا المحتوى تفرض ضرورة إخضاعه لعمليات تخطيط استراتيجي ومنهجيات علمية دقيقة، اذ إن هذا التخطيط يهدف إلى ضمان صياغة رسائل إعلامية لها القدرة على تحقيق الغايات المنشودة بعيدا عن العشوائية أو الارتجال بما يضمن مواءمة المادة الإعلامية مع الوضع والمعايير القيمية والاجتماعية التي يسعى القانون لحمايتها (القيسي، ٢٠٢١). يتخذ المحتوى الإعلامي أشكالا متعددة تتنوع بحسب أهدافها، ويعد المحتوى الإعلاني أبرز هذه الأشكال إذ يقوم على إنتاج إعلانات ونشرها عبر منصات مختلفة لجذب الجمهور نحو سلع أو خدمات محددة كما يتميز بقدرته على صياغة رسائل إعلانيه ترويجية متخصصة تتناسب مع طبيعة كل منصة سواء كانت تقليدية كالتلفزيون والراديو أو حديثة كمواقع التواصل الاجتماعي (محمد، ٢٠٢٠).

ومع التحول الرقمي، ظهر مفهوم المحتوى الإعلامي في الإعلام الإلكتروني وهو المفهوم الذي تبنته تفسيره المنظمات والوسائل الإعلامية للاستفادة من الموضوعات الإعلامية بطريقة لا تتعارض مع القيم الاجتماعية واستثمارها بشكل مادي وملموس وذلك عبر توظيف تقنيات الإنترنت المستحدثة والمتطورة التي تتيح مرونة أكبر في العرض والانتشار والوصول إلى فئات أوسع من الجمهور ليعم الغرض الاعلامي (أحمد، ٢٠١٩).

إلا أن الانفتاح الرقمي أفرز نمطا سلبيا في الآونة الاخيرة يعرف بـ المحتوى الهابط أو المسيء، وهو عبارة عن إنتاج مواد فيديوية قصيرة تتضمن أصوات مختلفة ومشاهد تمثيلية وكوميدية وتعليقات ساخرة قد تنطوي على كلمات بذيئة أو حركات جسدية ورقص لا يتوافق مع النظام العام والقيم الاجتماعية والطابع الأخلاقي والعرفي والديني للمجتمع، فضلا عن إثارة بعض القضايا الحساسة تتعلق بالنظام العائلي و بالعلاقات بين الجنسين والمشاكل العائلية وايضا الكثير من الأمور الأخرى السياسية والى اخره من المفاهيم التي تخص الطبيعة المجتمعية في ضل هذا التسارع الرقمي، مما يمثل تحديا صارخا للنسيج القيمي في المجتمعات من اجل المحافظة على القيم الاجتماعية (ناصر، ٢٠٢٣).

اتجهت آراء أخرى إلى إضفاء صبغة أكثر شمولية وتفصيلا، تهدف إلى استيعاب الأبعاد المعنوية والقانونية لعملية النشر، حيث عرف بأنه كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية (عبد الجبار، ٢٠١١).

ويتميز هذا التعريف القانوني الدقيق بإضافة عناصر جوهرية تحكم طبيعة المحتوى الإعلامي وهي:

عنصر القصدية :إذ يشترط في المحتوى أن يكون بقصد التأثير في المتلقي.

عنصر الموضوعية :أن التأثير يتحقق سواء عبر موضوعيا أو لم يعبر مما يفتح الباب أمام الرقابة القانونية على المحتوى غير الموضوعي.

الفئة المستهدفة :شمولية التعبير سواء كان موجها لعقلية الجماهير أو لغرائزها وهو ما يستدعي تدخل المشرع لحماية القيم الاجتماعية من المحتوى الذي يستهدف الغرائز على حساب العقل والقيم.

أما موقف المشرع الفرنسي بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤م، فقد عرفت المحتوى الاعلامي على شبكة الإنترنت بأنها بروتوكول مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يهدف إلى المجتمع دون قيد على أي محتوى تبادلي جانب مقدمي خدمة التقنية او تدقيق لاحق للمحتوى المنشور (مصطفى، ٢٠١٣).

وعلى المستوى الفقهي انه مجموعه من الخدمات تستند إلى مواقع إلكترونية تتيح المجال للأفراد إنشاء بيانات عامة أو شبه عامة ضمن نظام مقيد الارتباط بقائمة مستخدمين آخرين للاتصال والتواصل معهم ومشاهدة واستعراض قوائم الاتصال بما فيها تلك التي يعدها الآخرون ضمن النظام (عبد الرحمن، ٢٠١٦).

يميل القانون الدولي إلى استخدام مصطلح التعبير Expression كمرادف للمحتوى، فالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى أن المحتوى يشمل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها دونما اعتبار للحدود سواء أكانت في شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها الفرد (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

ويلاحظ ان التعريف الدولي للمحتوى الاعلامي يتسم بـ الحياد التقني أي إنه يحمي المحتوى بغض النظر عن الوسيلة ورقية او فضائية او رقمية، ومع ظهور المجتمع الرقمي بدأت المنظمات الدولية، مثل اليونسكو تعرف المحتوى الإعلامي الرقمي بأنه البيانات التي يتم توليدها ونقلها وتخزينها إلكترونيا وتستهدف الجمهور العام (تقرير اليونسكو، ٢٠١٨).

فيما يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلا في هذا الجانب خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، فقد عرف هذا القانون المحتوى من خلال تعريفات الوسيلة والمادة الإعلامية، إذ نصت المادة ١ منه على تعريف الوسيلة الإعلامية بأنها كل موقع إلكتروني أو قناة أو إذاعة تبث عبر الإنترنت أو غيرها، المشرع المصري تميز بإدخال مفهوم الوسائط الرقمية ضمن نطاق المحتوى الإعلامي حيث أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها ٥٠٠٠ متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي فيما يخص المسؤولية عن المحتوى وهذا توجه متقدم يهدف لحماية القيم الاجتماعية من انفلات المحتوى الفردي المسيء معتبرا أن المحتوى هو المادة التي تبثها هذه الوسائل أيا كان نوعها.

على خلاف المشرع المصري نجد أن المشرع العراقي لم يضع قانونا موحدا للإعلام يجمع شتات تعريف المحتوى وبدلا من ذلك نجد المفهوم مبعثرا في نصوص قديمة وحديثة ففي قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل يحصر المحتوى في المادة المكتوبة والمطبوعة وهو تعريف تجاوزته التكنولوجيا ولم يعد صالحا لحماية القيم في الفضاء الرقمي (قانون المطبوعات العراقي، ١٩٦٨).

الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من هيأه الإعلام والاتصالات أشار إلى البث الإعلامي دون وضع تعريف جامع للمحتوى نفسه مما جعل الهيئة تعتمد على لوائح السلوك المهني لتوصيف المحتوى المسيء أو المخالف في قانون حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، توسع المشرع في حماية المحتوى الإبداعي أيا كان نوعه أدبي فني علمي معتبرا ان المحتوى هو المصنف الذي يعبر عن ابتكار صاحبه.

ومع أهمية ما تقدم من تشريعات مقارنة، فإن الوقوف على موقف المشرع العراقي يتطلب التوسع في استعراض نصوصه المتفرقة والتي لا تقتصر على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بل تمتد إلى مشاريع القوانين الحديثة والتشريعات المحلية في إقليم كوردستان.

ففي الوقت الذي لم يصدر فيه قانون عراقي موحد للجرائم المعلوماتية فقد جاءت مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (ولا يزال قيد الإقرار منذ عام ٢٠١٢ ولم يقر لحد بعد) لتسد جزءا من هذا الفراغ إذ عرفت المحتوى الهابط ضمن مواده بشكل صريح بأنه كل مادة أو بيانات أو معلومات يتم تداولها عبر الشبكات المعلوماتية تنطوي على تحريض على العنف أو الكراهية أو الطائفية أو انتهاك للأخلاق والآداب العامة.

كما تجاوز المشرع في إقليم كوردستان العراق هذا القصور وذلك بموجب قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، الذي تضمن نصوصا واضحة جرمت استخدام وسائل الاتصال الحديثة في بث محتوى يسيء للأخلاق أو القيم المجتمعية أو الدينية في المادة (٣-٥) من هذا القانون، وبهذا يتضح أن المشرع العراقي رغم غياب القانون الاتحادي الموحد لم يكن غافلا تماما عن ظاهرة المحتوى الهابط لكن جهوده ظلت مشتتة بين نصوص عقوبات قديمة غير مجدية ولا تلائم الواقع الحديث ومشاريع قوانين غير مكتملة وتشريعات محلية محدودة النطاق جغرافيا.

أما القضاء العراقي في ظل غياب نص تشريعي حديث، اضطر القضاء العراقي خاصة محاكم النشر والإعلام إلى التوسع في تفسير مفهوم المحتوى الاعلامي ليشمل المقاطع المرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مستندا إلى المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٤٠٣ معتبرا أن المحتوى هو الأشياء أو الصور أو الرموز التي من شأنها مخله بالحياء العام.

حيث يمكننا أن نعرف المحتوى الإعلامي اصطلاحا بأنه كل مادة معرفية أو إخبارية أو ترفيهية تصاغ في شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو وتنشر عبر وسيلة إعلامية بهدف الوصول إلى الجمهور والتأثير فيه، ويتحول هذا المحتوى إلى (محتوى هابط أو مسيء) متى انطوى على مخالفة صريحة للقيم الاجتماعية المستقرة كاستخدام الألفاظ البذيئة أو المشاهد المخلة بالآداب أو إثارة النعرات الطائفية والعائلية أو انتهاك خصوصية الأفراد وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في النشر.

أما المحتوى الإعلامي المسيء فيمكن تعريفه لأغراض هذه الدراسة بأنه، كل محتوى إعلامي مكتوب أو مسموع أو مرئي أو رقمي يتضمن بحسب طبيعته ومضمونه وسياقه مساسا بالقيم الاجتماعية المستقرة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو المصالح التي أضفى عليها القانون حماية بما يجعله محلا للتقييم القانوني وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ويتميز هذا التعريف الأخير بأنه لا يجعل كل محتوى غير مألوف أو مخالف للرأي السائد محتوى مسيئا وإنما يربط وصف الإساءة بمضمون المحتوى وسياقه والقواعد القانونية التي تحكمه، وهذا مهم جدا في الدراسة القانونية لأن حرية التعبير محمية أصلا والقيود عليها ينبغي أن تستند إلى القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغرض المشروع من فرضها.

وصفوة القول، يتضح مما تقدم أن مفهوم المحتوى الإعلامي شهد تطورا ملحوظا بفعل التحولات التقنية وانتقال وسائل الإعلام من الأشكال التقليدية إلى البيئة الرقمية، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق المحتوى ووسائل إنتاجه وتداوله، كما يتبين أن المحتوى الإعلامي قد يتحول إلى محتوى مسيء متى تجاوز الحدود التي تفرضها القواعد القانونية والقيم الاجتماعية والآداب العامة وهو ما يثير إشكالية التوفيق بين حرية التعبير من جهة وحماية القيم الاجتماعية وحقوق الآخرين من جهة أخرى.

وفي التشريع العراقي يلاحظ عدم وجود تعريف تشريعي موحد وشامل للمحتوى الإعلامي المسيء، الأمر الذي أدى إلى تشتت المعالجة القانونية بين عدد من النصوص والتشريعات مع استمرار الاعتماد على نصوص عقابية لم توضع أصلا لمواجهة البيئة الرقمية الحديثة، ومن ثم تبرز الحاجة إلى دراسة التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي وبيان مراحل تطورهما وأوجه الحماية التي أقرها التشريع العراقي والمواثيق الدولية وهو ما سيكون محل بحث المبحث الثاني.

٢- التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء في التشريع العراقي والمواثيق الدولية

يقتضي البحث في العلاقة بين القيم الاجتماعية والمنظومة الإعلامية الوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها كل منهما باعتبارهما من المكونات الأساسية في تشكيل الوعي الاجتماعي وتوجيه السلوك الفردي والجماعي، فضلا عن التأثير المتبادل بينهما فالقيم الاجتماعية تؤثر في طبيعة الرسائل والمضامين الإعلامية التي ينتجها المجتمع، في حين يسهم الإعلام بما يمتلكه من قدرة على الانتشار والتأثير في ترسيخ القيم السائدة أو إعادة تشكيلها أو التأثير في أنماطها.

وقد شهدت القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي تطورات متباينة للتحولات السياسية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي مرت بها المجتمعات، إذ انتقل الإعلام من وسائل الاتصال التقليدية ذات النطاق المحدود إلى بيئة رقمية واسعة تجاوزت الحدود الجغرافية، وأصبحت الرسالة الإعلامية قادرة على الوصول إلى جمهور متعدد الثقافات وفي زمن قياسي الأمر الذي أوجد تحديات جديدة أمام المنظومات القيمية والتشريعية.

فعلى المستوى الدولي تبلورت القيم الاجتماعية تدريجيا ضمن منظومة من المبادئ التي عززتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا سيما ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والمساواة والحرية وحماية حقوق الآخرين بالتزامن مع تطور وسائل الإعلام وتوسع نطاق حرية التعبير وتعدد الوسائط التي يتم من خلالها إنتاج المعلومات والأفكار ونشرها وتداولها.

أما على المستوى الوطني فقد شهد العراق تحولات ملحوظة في العلاقة بين القيم الاجتماعية والإعلام، إذ انتقل من مرحلة كان فيها الخطاب الإعلامي أكثر ارتباطا بالوسائل التقليدية وبخطاب إعلامي مركزي وموجه، إلى مرحلة اتسمت بالتعددية الإعلامية والانتشار الواسع للوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد أفرز هذا التحول أنماطا جديدة من المحتوى الإعلامي بعضها أسهم في تعزيز التواصل والتفاعل الاجتماعي، في حين أثار بعضها الآخر إشكالات تتعلق بمدى توافقه مع القيم الاجتماعية والثقافية والدينية السائدة فضلا عن التحديات القانونية المترتبة على انتشار المحتوى الإعلامي المسيء.

حيث إن دراسة التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي تكتسب أهمية خاصة في فهم التحولات التي طرأت على مفهوم الحماية القانونية، ومدى قدرة التشريع العراقي والمواثيق الدولية على مواكبة هذه التحولات وتحقيق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية وضمان حرية التعبير والإعلام.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان التطور التاريخي للقيم الاجتماعية في حين يتناول المطلب الثاني التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي مع تسليط الضوء على أبرز التحولات التي شهدها كل منهما على المستويين العراقي والدولي.

٢-١- التطور التاريخي للقيم الاجتماعية في التشريع العراقي والمواثيق الدولية

تنشأ القيم الاجتماعية في المجتمع نتيجة تداخل عدة عوامل، فقد تنشأ هذه القيم جراء الفطرة السليمة للإنسان، أو قد تنشأ نتيجة لقواعد الدين المقدسة لدى ذلك المجتمع، أو تتشكل عن طريق العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، أو قد تنشأ بظل العولمة وتأثير المجتمع الدولي.

"تعد المبادئ معايير عامة وضابطة للسلوك البشري، بينما تمثل القيم الاجتماعية تلك الخصائص أو الصفات المحببة والمرغوب فيها لدى أفراد المجتمع والتي تحددها ثقافته مثل التسامح والقوة والصدق والكرم، والسخاء والحياء والتضحية والتعاون والتكافل الاجتماعي" (الشويحات، ٢٠١٩، ص. ٢٩٠).

وعلى مر العصور أصبح مصدر القيم هو ما اكتسبت وتطبعت عليه الأجيال القادمة بعضها من بعض بواسطة منطلقات التنشئة الاجتماعية، التي يتم استهدافها من قبل القنوات الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعية من أجل بث قيم وعادات مجتمعية جديدة داخل المجتمع لغرض تطبيع الأجيال على تغير قيمهم المجتمعية، وللقيم أهمية في حياة الإنسان إذ إنها تمس جميع جوانب الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية

والجمالية والنظرية، ويجب المحافظة عليها ومراقبة المحتوى الإعلامي لما يشكل من خطر في الوضع الحالي، وأنها تتعدى المفاهيم النظرية إلى حياة الأفراد ونفوسهم وتتركز في ضمير المجتمع وأفكاره الاجتماعية (الخشالي، ٢٠١٢).

وتعد القيم الاجتماعية مجموعة من المعايير والمبادئ التي يتفق عليها مجتمع معين في زمن محدد لتشكل مرجعية للحكم على السلوكيات الإنسانية، وهي تمثل الضمير الجمعي الذي يحدد المقبول والمرفوض من الأفعال والتصرفات، كما تعد المحرك الأساسي للسلوك البشري والضابط النوعي لاستقرار المجتمعات، وقد مرت القيم عبر التاريخ بسلسلة من التحولات ارتبطت بطبيعة وسائط الاتصال والتفاعل الاجتماعي، مما جعلها قابلة للتأثر بالتغيرات الحضارية والتقنية المتسارعة.

وفي هذا السياق يمثل العراق إحدى البيئات الحضارية التي شهدت تطورا مبكرا في تنظيم القيم والمصالح الاجتماعية، فمنذ فجر الحضارة في بلاد وادي الرافدين لم تترك القيم الأخلاقية والاجتماعية للأهواء الفردية، بل صيغت في قوالب قانونية ملزمة، ففي مسلة حمورابي والتشريعات السومرية والأكدية نجد حماية صريحة لقيم الصدق والعرض والأسرة وحماية الثقة العامة، حيث شدد المشرع العراقي القديم العقوبات على جرائم التزوير والشهادة الزور، واستهدف منع الاستغلال والغش في المعاملات (رشيد، ١٩٩٨).

ومع انبثاق الحضارة الإسلامية، تأصلت هذه القيم في إطار عقائدي، وتم استيعاب القيم الاجتماعية في إطار مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (ابن عاشور، ٢٠٠٤).

وفي الحضارة المصرية القديمة، كانت الاستقامة قيمة مطلقة لا يمكن المساس بها، بحيث يعاقب المخل ببياناته الشخصية أو المهنية بالإعدام، فيما عوقب من يمس بالقيم الاقتصادية بقطع اليد، وهذا مما يعكس صرامة الحماية الجنائية للقيم المرتبطة بالشرف والعدالة (ثروت، ٢٠١٧).

ومع ظهور التشريعات العربية المعاصرة، يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلا في حماية القيم الاجتماعية، خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، الذي أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها ٥٠٠٠ متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي، وهو توجه يهدف إلى حماية القيم الاجتماعية من انفلات المحتوى الفردي المسيء.

وفي الأردن صدر قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وهو الأقرب زمنيا ونصيا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث عاقبت المادة (٣٠٦) منه كل من أتى علنا فعلا منافيا للحياء العام بالحبس أو الغرامة، كما سبقت الأردن العراق في مجال التشريع الرقمي فأصدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، الذي نظم بعض صور المحتوى الإلكتروني ونص على عقوبات للأفعال التي من شأنها الإضرار بالقيم الاجتماعية أو الآداب العامة، مما يجعله نموذجا تشريعيا يمكن للعراق الاستفادة منه في سد فراغه التشريعي (قانون العقوبات الأردني، ١٩٦٠؛ قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ٢٠٢٣).

وأيضا في الجزائر صدر القانون رقم (١٤-٠٤) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بقواعد استخدام شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث جرم المادة (٣٤) منه كل من أنشأ أو استعمل أو روج محتوى إلكترونيا يمس بالآداب العامة أو كرامة الأفراد أو قيم الأسرة الجزائرية، كما تميز المشرع الجزائري بإنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية وصلاحياتها مراقبة المحتوى الرقمي المسيء للقيم، وهو توجه يهدف إلى الموازنة بين حرية التعبير وحماية الثوابت المجتمعية (القانون الجزائري، ٢٠١٤).

وفي العصر الحديث تبنى المشرع العراقي هذا الإرث، فجاء دستور ٢٠٠٥ ليؤكد في ديباجته والمادة (٢) منه على الالتزام بثوابت الإسلام والهوية الوطنية، كما كرس قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فصلا كاملا للجرائم الماسة بالآداب العامة والثقة العامة، ولا سيما المادة (٤٠٣) التي تعاقب على نشر أو صناعة مواد تخل بالآداب العامة، ولم يغفل القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عن جعل الآداب العامة معيارا مرنا في

المادة (١٣٠) التي جعلت العقد باطلا إذا خالف النظام العام والآداب (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥؛ قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩؛ القانون المدني العراقي، ١٩٥١).

وعلى المستوى الدولي، لم تخرج القيم الاجتماعية عن إطار السيادة الوطنية إلا في منتصف القرن العشرين، فبعد الفظائع الإنسانية في الحربين العالميتين أدرك المجتمع الدولي أن هناك قيما فوق وطنية يجب حمايتها، تجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفي المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث تحولت القيم من أعراف محلية إلى مبادئ ذات اهتمام دولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

ثم شهد المسار التاريخي لتقنين الحماية الدولية للقيم الاجتماعية تحولا جوهريا بصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، إذ أرست المادة (١٩/الفقرة ٣-ب) منه معادلة قانونية دقيقة وازنت بين إطلاق حرية الرأي والتعبير وبين الالتزامات والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

ومع التطورات المتسارعة في مجال وسائل الإعلام والاتصال، ولا سيما بعد الانتقال من وسائل الإعلام التقليدية إلى وسائل الإعلام الرقمية، أصبحت القيم الاجتماعية تواجه تحديات جديدة نتيجة سرعة انتشار المعلومات والأفكار واتساع نطاق الجمهور المستهدف، الأمر الذي أتاح إمكانية التأثير في القيم والعادات والمبادئ الاجتماعية بصورة لم تكن متاحة بالوسائل التقليدية.

وحيث أعلن مجلس القضاء الأعلى والادعاء العام عن حملة وطنية لمكافحة المحتوى الهابط منذ عام ٢٠٢٣، صدرت خلالها مذكرات القبض والأحكام بحق مشاهير وصناع محتوى، وتميزت هذه المرحلة بالسرعة في الإجراءات وإصدار أحكام خلال أيام من التوقيف والعلانية في تنفيذ الأحكام وحضور وسائل الإعلام واستخدام القضاء لسلطاته التقديرية في تفسير المادة (٤٠٣) بأوسع معانيها (مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣).

وأيضا مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (قيد الإقرار) جاء لسد جزء من الفراغ التشريعي، إذ عرفت مسودة هذا القانون المحتوى الهابط في المادة الثانية بأنه كل مادة أو بيانات أو معلومات يتم تداولها عبر الشبكات المعلوماتية تنطوي على تحريض على العنف أو الكراهية أو الطائفية أو انتهاك للأخلاق والآداب العامة.

وحيث يتضح مما تقدم أن التطور التاريخي للقيم الاجتماعية يكشف عن مسار متدرج انتقلت فيه القيم من قواعد وعادات وأعراف اجتماعية إلى قواعد قانونية أكثر تنظيما، ثم تطورت حمايتها في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وصولا إلى مواجهة التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية والمحتوى الإعلامي المسيء.

ويظهر من خلال هذا التطور أن حماية القيم الاجتماعية لم تعد مقتصرة على القواعد التقليدية، وإنما أصبحت مرتبطة كذلك بقدرة التشريعات على مواكبة التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، بما يحقق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية وضمان حرية التعبير والإعلام.

٢-٢- التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي في التشريع العراقي والمواثيق الدولية

يعد التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي ركيزة أساسية لفهم التحولات التي طرأت على الحماية القانونية للقيم الاجتماعية، فالمحتوى ليس مجرد رسالة مجردة، بل وعاء يحمل منظومة قيمية قد تتصادم مع النظام العام والآداب، وقد مر هذا المحتوى بمراحل تاريخية انتقالا من الحيز المحكم إلى الفضاء الرقمي المفتوح، مما أدى إلى إحداث مفاهيم حديثة مختلفة عن مفاهيم الفطرة السليمة التي خلق الإنسان عليها.

وحيث إن تتبع المسار التاريخي للمحتوى الإعلامي يكشف عن تحول جذري في بنية المجتمعات الإنسانية، فالتغيير ليس مجرد ظاهرة طارئة، بل هو عملية ديناميكية مستمرة شكلت الوعي البشري كما أن هذا التطور قد تجاوز البعد التقني ليصل إلى عمق المنظومة القيمية، مما أوجد ما يعرف بالإعلام المسيطر الذي بات يفرض تحديات جسيمة على آليات الحماية الاجتماعية (السيد، ٢٠٠٥).

وقد ارتبطت الفلسفة الجوهرية للإعلام والتعبير عن الرأي تاريخيا بالدفاع عن الحقوق وصيانة المبادئ الإنسانية والاجتماعية، ولم يكن استخدام وسائل التعبير عن الرأي مقتصرا على الوسائل الحديثة، وإنما عرف المجتمع الإنساني صورا متعددة للتعبير ونقل الأفكار والاحتجاج والدفاع عن الحقوق، وقد تجسد هذا الدور الإعلامي الريادي بشكل جلي في شخصية السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، التي لم تكتف بالدور التقليدي للمرأة في مجتمعها بل مارست شكلا من أشكال الإعلام المقاوم في الدفاع عن حقوقها وتراث أبيها فمن خلال خطبتها الفدكية الشهيرة واحتجاجها المستمر وظفت الأساليب البلاغية المنطقية والعاطفية لتكون مثالا فريدا يحتذى في كيفية استخدام ما يقابل وسائل الإعلام في وقتها لنقل رسالة الحق والعدل إلى أكبر عدد ممكن من الناس إيمانا منها بأن الدين الإسلامي دين إعلامي بطبيعته (هاتف، ٢٠٢٤).

ومع تطور المجتمعات وظهور وسائل الاتصال الحديثة، انتقل المحتوى الإعلامي تدريجيا من أشكال التعبير الفردية والمحدودة إلى وسائل أكثر تنظيما وانتشارا، وأصبح الإعلام أحد أهم الأدوات المؤثرة في تشكيل الرأي العام ونقل الأفكار والقيم والمعارف، الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم المحتوى الإعلامي قانونيا ووضع ضوابط تحكم ما يتم نشره وتداوله داخل المجتمع.

وفي العراق شهد المحتوى الإعلامي تطورات متتابعة ارتبطت بمراحل تطور الدولة ووسائل الاتصال، إذ بدأت مرحلة الإعلام التقليدي، ولا سيما المحتوى الورقي والمسموع، منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة، حيث صدر قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ليكون المرجعية الأساسية، إذ وضع المشرع قيودا صريحة على المحتوى الذي يمس الآداب العامة، وعزز قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هذه الحماية في المواد (٤٠١-٤٠٤) التي جرمت الفعل الفاضح العلني ونشر المواد المخلة بالحياء، وكان تطبيق هذه النصوص يسيرا نسبيا نظرا لثبات الوسيلة الإعلامية ومعرفة هوية الجاني بشكل مباشر.

ومع دخول عصر الأقمار الصناعية والبث الفضائي، انتقل المحتوى الإعلامي إلى مرحلة جديدة تمثلت في البث العابر للحدود، فأصبح المحتوى يخرج عن السيطرة المباشرة للدولة الوطنية، مما شكل تحديا جديدا أمام المشرع العراقي في حماية القيم الاجتماعية من محتوى يبث من خارج الحدود، وأصبح من الصعب التعامل مع المحتوى الإعلامي وفق الحدود الجغرافية التقليدية.

ثم جاءت مرحلة الإعلام الرقمي، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣، حيث انتقل المحتوى من الاستقبال السلبي إلى التفاعل والإنتاج المشترك، وظهرت صور جديدة من المحتوى الرقمي المسيء الذي يتميز بالسرعة الفائقة في الانتشار، وأمام غياب نصوص تشريعية حديثة اضطرت الجهات القضائية العراقية إلى التوسع في تفسير المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات لتشمل المقاطع المرئية التي يتم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، اعتمد القضاء العراقي في ظل غياب قانون متخصص للجرائم المعلوماتية، بشكل شبه حصري على نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادة (٤٠٣) التي عاقبت على نشر أو صناعة مواد تخل بالآداب العامة، وقد اجتهدت المحاكم في تفسير هذه النصوص لتشمل المحتوى الرقمي، إلا أن هذا الاجتهاد يبقى محدودا وغير كاف لمواكبة التطورات التقنية السريعة، كما أن غياب آليات تقنية لضبط الأدلة الرقمية حال دون إصدار أحكام رادعة في العديد من القضايا.

وفي إطار الجهود القضائية لمكافحة المحتوى الإعلامي المسيء للقيم الاجتماعية، أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي إعمامه المرقم (٢٠٤) بتاريخ ٨ شباط ٢٠٢٣، والذي تضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو إساءة متعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة، وذلك بغية تحقيق الردع العام وحماية النسيج المجتمعي من الاختراق الإعلامي (مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣).

وبناء على هذا الإعمام أصدرت محكمة جنح الكرخ في ٨ شباط ٢٠٢٣ حكمين بالحبس بحق مدانين اثنين قاما بنشر عدة أفلام وفيديوهات تضمنت أقوالا فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة وعرضها على الجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد حكمت المحكمة على المدان

(حسن صجمه) بالحبس لمدة سنتين، وعلى المدانة (غفران مهدي سوادي) المعروفة بـ(أم فهد) بالحبس لمدة ستة أشهر، استنادا إلى أحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣؛ العربية BBC، ٢٠٢٣).

وتكشف هذه القرارات القضائية عن حقيقة مهمة، وهي أن القضاء العراقي، رغم غياب قانون متخصص للجرائم الإلكترونية، لم يقف مكتوف الأيدي إزاء تفاقم ظاهرة المحتوى الهابط، بل سعى إلى تكييف الأفعال المجرمة وفق النصوص العقابية التقليدية، وتحديدا المادة (٤٠٣) المشار إليها، غير أن هذا الاجتهاد القضائي مهما كان متقدما يبقى حلا مؤقتا لا يغني عن تنظيم تشريعي شامل يواكب التطورات التقنية السريعة ويحمي القيم الاجتماعية بشكل فعال ومستدام وفقا لما ينشر حاليا عبر مواقع التواصل الاجتماعية من إساءة مطلقة لكافة القيم الاجتماعية (إبراهيم، ٢٠٢٥).

وقد تزامن تطور المحتوى الإعلامي الرقمي مع تطورات مماثلة في عدد من التشريعات العربية، إذ يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلا في تنظيم المحتوى الإعلامي، خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، الذي أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها ٥٠٠٠ متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي، وأنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تضبط المحتوى وتصادق على قواعد السلوك المهني، حيث ساهم الالتزام بهذه التشريعات في دعم الطبقة المجتمعية من الآثار النفسية والاجتماعية، وفي خفض معدلات المحتوى الهابط، وشجعت صناع المحتوى الهادف وحمت الأطفال والمراهقين من التعرض المفرط للمواد الضارة.

وفي الأردن صدر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وهو الأقرب زمنيا ونصيا لقانون العقوبات العراقي، كما أصدر الأردن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، الذي عرف المحتوى الإلكتروني المسيء بوضوح ونص على عقوبات رادعة، وأوجب على المنصات الرقمية العالمية فيسبوك وتيك توك ويوتيوب التعاون مع السلطات الأردنية في حذف المحتوى المسيء خلال ٤٨ ساعة من الإخطار.

وأيضا في الجزائر صدر القانون رقم (٠٤-١٤) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بقواعد استخدام شبكات الاتصالات، حيث جرمت المادة (٣٤) منه كل من أنشأ أو استعمل أو روج محتوى إلكترونيا يمس بالآداب العامة أو كرامة الأفراد أو قيم الأسرة، كما أنشأت الجزائر هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة المحتوى الرقمي المسيء وحماية خصوصية الأفراد، وهو توجه متقدم يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع العراقي.

أما على المستوى الدولي، فقد شهد التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي صراعا مستمرا بين حرية التعبير وحماية القيم، فقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ اللبنة الأولى عبر المادة (١٩) التي كفلت حرية استقاء الأنباء والأفكار، ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ليؤكد في المادة (١٩/٣) أن ممارسة هذه الحرية تترتب عليها واجبات ومسؤوليات، مما يمنح الدول الحق في وضع قيود قانونية لحماية الآداب العامة والقيم الاجتماعية.

كما نصت المادة (٢٠) من العهد ذاته على حظر أي دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، واستجابت المنظومة الدولية للتأثيرات السلوكية للمحتوى الإعلامي على الفئات الضعيفة، فأقرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ في مادتها (١٧) ضرورة وضع مبادئ توجيهية لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة بصالحه.

وفي ظل الثورة المعلوماتية، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تؤكد أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحمى أيضا عبر الإنترنت (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٦)، وقد برزت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للمنصات الرقمية، حيث تطالب المواثيق الدولية الحديثة بمكافحة المحتوى الذي يمس بكرامة الإنسان أو يهدد السلم الأهلي.

كما أفرز الانتقال إلى البيئة الرقمية آثارا نفسية واجتماعية في المجتمع العراقي، حيث يسهم المحتوى الهابط في تدهور القيم الاجتماعية والأخلاق ويؤثر على التصورات الاجتماعية، خصوصا لدى الأطفال والمراهقين، مما يعزز انتشار السلوكيات السلبية ويؤثر على الأمن المجتمعي، إذ يمكن أن يؤدي إلى تصاعد التوترات الاجتماعية وتعزيز النزاعات من خلال نشر رسائل عنيفة أو تحريضية (البديري، ٢٠١٧).

وحيث يخلص هذا المطلب إلى أن التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي يمثل انتقالا متدرجا من وسائل التعبير والاتصال التقليدية إلى البث الفضائي ثم إلى البيئة الرقمية التفاعلية العابرة للحدود، وقد أدى هذا التطور إلى اتساع نطاق تأثير المحتوى الإعلامي في القيم الاجتماعية، وفي الوقت نفسه أدى إلى ظهور تحديات قانونية جديدة تتعلق بحدود حرية التعبير ومسؤولية منتج المحتوى ووسائل نشره.

وقد أظهر الواقع العراقي اعتماد القضاء على النصوص التقليدية، ولا سيما المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في مواجهة بعض صور المحتوى الإعلامي المسيء، في حين اتجهت بعض التشريعات العربية إلى استحداث قواعد أكثر ارتباطا بالبيئة الرقمية، أما على المستوى الدولي فقد تطورت الحماية من مجرد الاعتراف بحرية التعبير إلى إقامة توازن بين هذه الحرية وبين حماية حقوق الآخرين والآداب العامة والفئات الضعيفة.

وبذلك يتضح أن التطور التقني للمحتوى الإعلامي فرض تطورا موازيا في أساليب الحماية القانونية، وأصبح من الضروري أن تتلاءم القواعد التشريعية مع طبيعة البيئة الرقمية بما يحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية المنظومة القيمية للمجتمع.

الخاتمة

بعد ان اتممنا بحثنا في التطور التاريخي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي المسيء في التشريع العراقي والمواثيق الدولية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بالتالي:

أولا: الاستنتاجات

1. كشفت الدراسة أن القيم الاجتماعية لم تكن ظاهرة مستحدثة، وإنما تشكلت تاريخيا نتيجة تفاعل الدين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافة العامة للمجتمع، ثم انتقلت تدريجيا من مجرد قواعد سلوكية وأخلاقية إلى قواعد تحظى بالحماية القانونية، الأمر الذي جعلها تمثل أحد المرتكزات الأساسية لاستقرار المجتمع وتماسكه.

2. أظهرت الدراسة أن تطور وسائل الإعلام أدى إلى تحول جوهري في طبيعة المحتوى الإعلامي، إذ انتقل من الوسائل التقليدية المحدودة الانتشار إلى البث الفضائي العابر للحدود، ثم إلى البيئة الرقمية التفاعلية التي أتاحت إنتاج المحتوى ونشره بصورة فورية وواسعة، وهو ما أدى في المقابل إلى اتساع نطاق التأثير في القيم الاجتماعية وظهور صور جديدة من المحتوى الإعلامي المسيء.

3. تبين أن التشريع العراقي قد وفر حماية قانونية لبعض القيم الاجتماعية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والمدنية والجزائية، ولا سيما النصوص المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة إلا أن معظم هذه النصوص وضعت في ظل بيئة إعلامية وتقنية تختلف بصورة جوهرية عن البيئة الرقمية المعاصرة.

4. كشفت أن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لا يزال عالقا منذ عام ٢٠١٢، مما يخلق فراغا تشريعيا خطيرا يعيق ملاحقة صناع المحتوى الهابط وتحديد مسؤوليات المنصات الرقمية العالمية تبين أن مفهوم القيم الاجتماعية هو مفهوم مركب متعدد الأبعاد يقوم على تفاعل البعد الديني والأخلاقي.

5. خلصت الدراسة إلى أن حماية القيم الاجتماعية من المحتوى الإعلامي المسيء لا يمكن أن تتحقق من خلال الجزاء الجنائي وحده، وإنما تتطلب منظومة متكاملة تجمع بين التشريع والرقابة القضائية والتنظيم المؤسسي والوعي الإعلامي والتربية الرقمية، بما يحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام القيمي والاجتماعي للمجتمع.

6. كشفت الدراسة أن غياب تعريف قانوني دقيق وموحد لكل من المحتوى الإعلامي المسيء والناشر الإلكتروني في التشريع العراقي، إلى جانب ضعف آليات الرقابة الفعلية على المنصات الرقمية والجهات المصدرة للمحتوى يؤدي إلى انتشار المحتوى الهابط وتآكل القيم الاجتماعية تدريجيا مما ينعكس سلبا على استقرار الأسرة والنسيج الاجتماعي برمته.

ثانيا: التوصيات

1. الإسراع في استكمال تشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية في العراق، على أن يتضمن تعريفات دقيقة وواضحة للمحتوى الإعلامي المسيء والناشر الإلكتروني وصانع المحتوى، مع مراعاة التدرج في المسؤولية والعقوبة بحسب طبيعة الفعل ومدى خطورته وآثاره الاجتماعية.

2. إعادة النظر في النصوص العقابية النافذة ولا سيما المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بما يضمن ملاءمتها للتطورات الرقمية الحديثة مع وضع معايير قانونية أكثر وضوحا تساعد القضاء على التمييز بين المحتوى المشروع والمحتوى الذي يشكل إساءة فعلية للقيم الاجتماعية والآداب العامة.

3. تعزيز الإمكانات الفنية والقانونية لهيئة الإعلام والاتصالات والجهات القضائية المختصة، وتطوير آليات رصد المحتوى الرقمي وجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها بما يضمن فعالية إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالمحتوى الإعلامي المسيء.

4. تعزيز التعاون المؤسسي بين مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإعلام والاتصالات والمؤسسات الأكاديمية والإعلامية، ووضع برامج متخصصة لتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام والعاملين في مجال الرقابة الإعلامية على التعامل مع التقنيات الحديثة والأدلة الرقمية.

5. تطوير نشر المعرفة من قبل المؤسسات الأكاديمية وذلك بإدراج مادة الوعي الرقمي وأخلاقيات المحتوى ضمن المناهج الدراسية لتعزيز الحصانة الذاتية لدى الأفراد خاصة الأجيال الجديدة من خلال معرف المحتوى الهادف.

دعم المحتوى الإعلامي الهادف وتشجيع صناع المحتوى على تقديم المواد التي تعزز القيم الاجتماعية والثقافية والوطنية، مع تشجيع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث على إجراء دراسات متخصصة تقيس الآثار الاجتماعية والقانونية للمحتوى الرقمي، بما يساعد المشرع والقضاء على تطوير سياسات قانونية أكثر ملاءمة للتحديات المستقبلية.

المصادر

القرآن الكريم

الف) المصادر بالعربية

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٩). لسان العرب. (تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب؛ محمد الصادق العبيدي). (ط ٣). دار إحياء التراث العربي.

2. أحمد، عبد العاطي محمد. (٢٠١٩). الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي إشكاليات التنظيم القانوني والرقابة الاجتماعية. دار الفكر الجامعي.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، الأمم المتحدة.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠١). صحيح البخاري. (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم ٣٤٦١). دار طوق النجاة.

5. بدوي، السيد محمد. (٢٠٠٥). علم الاجتماع (المبادئ والظواهر). دار المعرفة الجامعية.

6. البديري، أحمد فلاح. (٢٠١٧). المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع. (ط ١). المركز العربي للنشر والتوزيع.

7. تقرير اليونسكو (٢٠١٨). حرية التعبير في العصر الرقمي. باريس.

8. الخشالي، شاكر حسين. (٢٠١٢). التنشئة الاجتماعية للأطفال في واقع المجتمع العراقي بعد الاحتلال. (أطروحة دكتوراه). الأكاديمية العربية في الدانيمارك.

9. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، جمهورية العراق.

10. رشيد، فوزي. (١٩٩٨). قوانين حمورابي. دار الشؤون الثقافية.

11. الشويحات، صفاء نعمة. (٢٠١٩). ترتيب الأنساق القيمية من حيث درجة أهميتها لدى طلبة الجامعة الألمانية الأردنية. دراسات العلوم التربوية.

12. عبد الجبار، حسين. (٢٠١١). اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر. (ط ١). دار أسامة للنشر والتوزيع.

13. عمر، محمد أحمد. (٢٠١٠). القياس النفسي والتربوي. دار المسيرة.

14. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)، الأمم المتحدة.

15. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، جمهورية العراق.

16. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، المملكة الأردنية الهاشمية.

17. القانون الجزائري المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم (٠٤-١٤) لسنة ٢٠١٤، الجمهورية الجزائرية.

18. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المملكة الأردنية الهاشمية.

19. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، جمهورية العراق.

20. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، جمهورية العراق.

21. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، جمهورية العراق.

22. قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، جمهورية مصر العربية.

23. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، جمهورية العراق.

24. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، حكومة إقليم كوردستان.

25. القيسي، سيف عدنان. (٢٠٢١). التخطيط الاستراتيجي للمحتوى الإعلامي في المنصات الرقمية: دراسة في الأبعاد الإدارية والقانونية. دار الذاكرة للنشر والتوزيع.

26. محمد، عبد الله محمد. (٢٠٢٠). فنون كتابة المحتوى الإعلاني: الأسس المنهجية والمعايير الأخلاقية. دار النهضة العربية.

27. مصطفى، خالد حامد. (٢٠١٣). المسؤولية الجنائية لناشري الخدمة التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. مجلة رؤى استراتيجية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. المجلد الأول.

28. ناصر، عباس فاضل. (٢٠٢٣). تأثير المحتوى الهابط على القيم الاجتماعية: دراسة في ضوء المسؤولية الجنائية والقرارات القضائية الحديثة. مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء – كلية القانون. المجلد ١٥. العدد ٢.

29. النوري، قيس. (١٩٨٥). آفاق التغيير الاجتماعي. مطبعة وزارة التعليم العالي العراقية.

ب) المصادر بالانگليزية

30. Parsons, Talcott (1951). *The Social System*. Routledge Sociology Classics. Cambridge.

31. Rawls, John (1971). *A Theory of Justice*. Harvard University Press.